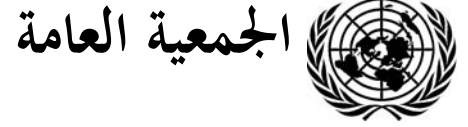


Distr.: Limited
25 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثامنة والعشرون
نيويورك، ١-٩ أيار/مايو ٢٠١٧

ملاحظات وأحكام نموذجية مقدّمة من حكومة كولومبيا: حلّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيّتها*

مذكّرة من الأمانة

قدّمت حكومة كولومبيا إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وثيقة تتضمن ملاحظات وأحكاماً نموذجية بشأن حلّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيّتها. وهي مستنسخة في مرفق هذه الوثيقة بالشكل الذي أحيّلت به إلى الأمانة.

المحتويات

الصفحة

٢	المرفق
٢	ملاحظات مقدّمة من حكومة كولومبيا
٥	مشروع أحكام نموذجية بشأن حلّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيّتها

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة حيث تلقتها الأمانة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

ملاحظات مقدّمة من حكومة كولومبيا

أولاً - مقدّمة

١- تؤدّ حكومة جمهورية كولومبيا أن تقدّم الملاحظات التالية بشأن حلّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيّتها. وكنقطة انطلاق، تجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) طلبت، خلال دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، الشروع في العمل على تخفيف العقبات والحواجر القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية، مع التركيز بصفة خاصة على سياقها في البلدان النامية.^(١) ويمكن القول إنّ الدورة العمرية للمنشآت التجارية تتكون من عدة مراحل، يمكن تلخيصها على النحو التالي: بدء نشاط المنشأة التجارية وتشغيلها وإعادة هيكليتها وحلها وتصفيّتها.^(٢)

٢- وواصل الفريق العامل الأول النظر في موضوعين رئيسيين، في دورتيه الأخيرتين (الدورة السادسة والعشرين، نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والدورة السابعة والعشرين، فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) وهما مناقشة إعداد دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة وبحث المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية. وقد استندت مداولات الفريق في هذا الشأن إلى إطار من المسائل المستمدة من دراسة السمات الرئيسية للنظم التجارية المبسّطة (المحمّلة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86) والمبيّنة في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة (A/CN.9/WG.I/WP.89) والنماذج الأخرى المحتملة (ومنها النموذج الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83).

٣- وحتى عهد قريب، تركّزت معظم جهود الفريق العامل الأول على تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها على نحو مفيد. وبهذا المعنى، شملت مناقشاته على وجه التحديد المراحل الأولى من تكوين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتسجيلها وتشغيلها.^(٣) كما جرت مناقشات هامشية بشأن المواضيع المتعلقة بالمراحل النهائية من دورة عمر الشركات، التي تتعلق تحديداً بالحل والتصفية. وتسلم حكومة كولومبيا بأنه قد يكون من المفيد للفريق العامل أن ينظر في إجراء تقييم إضافي للموضوع المشار إليه أعلاه. ولهذا الغرض، تقترح أيضاً اعتماد مرفق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، الفقرة ٣٢١؛ وأعيد تأكيد هذا الطلب في الدورات اللاحقة للجنة: المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٣٢١، والدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠ و٢٢٥ و٣٤٠ و٣٢١.

(٢) ذكرت اللجنة أنّ تلك الأعمال ينبغي أن تُستهل "بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس"، وأيدت النهج الذي اعتمدته الفريق العامل الأول في هذا الشأن، ومفاده المضي قدماً في معالجة أمرين هامين في هذا الشأن هما: المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء الكيانات التجارية المبسّطة، والمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية. الحاشية ١ أعلاه، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، قيد الإعداد.

(٣) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/866، الفقرات ٢٢ إلى ٤٧.

لمشروع الدليل التشريعي (A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.99) لتضمينه نصوصاً يمكن استخدامها لتوضيح كيفية تنظيم عملية التصفية.

ثانياً- ملاحظات بشأن حل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفياتها

٤- تستند ملاحظات كولومبيا إلى افتراض أن السواد الأعظم من المنشآت في البلدان النامية والمتقدمة النمو يتشكل من مؤسسات صغرى وصغيرة ومتوسطة،^(٤) وأن من المهم النظر في الإطار القانوني لإضفاء الطابع الرسمي على تلك المنشآت وكذلك القواعد المتعلقة بحلها وتصفياتها.^(٥) ولذلك، سيكون من المفيد إجراء تقييم شامل للدورة الكاملة لعمر المنشأة التجارية، بحيث يمكن إضفاء الطابع الرسمي عليها منذ البداية وفقاً لأحدث الأحكام القانونية، وأيضاً إنهاء أعمالها وتسوية جميع العلاقات مع الدائنين والمساهمين في نهاية هذه الدورة العمرية. ولهذا الأمر أهمية خاصة في ضوء حقيقة واضحة، وهي أن العديد من الكيانات التجارية لن تحقق نجاحاً، وستحتاج من ثم إلى إنهاء أعمالها وتسوية جميع الأوضاع القانونية العالقة قبل أن تنهي وجودها. وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد توفير مجموعة من القواعد المقترحة لتنظيم حلها وتصفياتها. وترى الحكومة الكولومبية أنه يمكن توسيع نطاق التوصية ٢٤ من مشروع الدليل التشريعي وتنظيمها من خلال بعض الأحكام التشريعية على النحو الموضح في هذه الوثيقة.

٥- وقد أدت الأزمة المالية العالمية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى كساد في أنحاء كثيرة من العالم خلال السنوات الأربعة التالية لا يزال محسوساً في العديد من الدول حول العالم، وسوف تستمر آثاره لعدة سنوات أخرى على الأرجح. وقد أصاب هذا العديد من المنشآت التجارية بالاضطراب، وعلى الرغم من أن بعض البلدان تشهد انتعاشاً بطيء الخطى ولكنه كبير، فإن عدد المنشآت التجارية التي تخفق سنوياً مازال أعلى مما كان قبل الأزمة في العديد من البلدان.^(٦) ويتعين على كل من أصحاب الأعمال والمشاريع الآن اتخاذ قرارات هامة فيما يتعلق بقدرة منشآتهم التجارية على الاستمرار. ولهذا الحالة أهمية خاصة في البلدان النامية.

٦- وكما ذكر من قبل، يورد المرفق المقترح أحكاماً تنظم مراحل حل الشركات وتصفياتها. ويمكن لهذه القواعد أن تكون مفيدة بصفة خاصة للشركات التي توقف نشاطها دون حاجة إلى اللجوء إلى إجراءات الإعسار لإنهاء أعمالها وتسوية جميع الأوضاع مع الدائنين والمساهمين. وكثيراً ما يحدث هذا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عندما لا تزيد التزاماتها عن قيمة الموجودات المتاحة بعد حلها. ومن الضروري في هذه الحالات أن يعلن المسؤولون عنها أنها قيد التصفية ويعينوا مصفّين لها ويعدوا كشوفات بالمخزون وغيرها من البيانات المالية اللازمة ويبيعوا موجوداتها

(٤) 2nd OECD Conference Of Ministers Responsible For Small And Medium-Sized Enterprises (SMES) Promoting Entrepreneurship And Innovative SMES In A Global Economy: Towards A More Responsible And Inclusive Globalization Istanbul, Turkey 3-5 June 2004, Page 5

(٥) وفق ما جاء في الفصل ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83، وكذلك التوصية ٢٤ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1

(٦) Deloitte Legal. A Guide To pre Insolvency and Insolvency Proceedings Across Europe. January 2017

ويسددوا التزاماتها وفقاً للأولويات القانونية، وعليهم في نهاية المطاف أن يعيدوا الموجودات المتبقية إلى المساهمين. وعلاوة على ذلك، فمن المهم أيضاً تيسير الاستعانة بالآليات اللازمة لإحياء الشركات المنحلة واستئناف عمليات التصفية إذا اكتشفت موجودات جديدة بعد إتمام تصفيتها. وترى النهج المعاصرة أن من المفيد أيضاً توفير إطار قانوني يتيح للشركات الخاضعة للتصفية المشاركة في إجراءات إعادة الهيكلة مثل الاندماج وبيع الموجودات.

٧- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الملاحظات المقدمة من كولومبيا بشأن موضوع حل الشركات وتصفيتها مستمدة من الممارسات الفضلى التي تتجسد في التشريعات والقوانين النموذجية والتوجيهات التي صدرت مؤخراً، ومنها: القانون الإسباني رقم ٢٥/٢٠١١ المعدل لأحكام الباب العاشر من قانون شركات رؤوس الأموال، بشأن الحل والتصفية؛ والقانون الموحد بشأن الشركات التجارية وجماعات المصالح الاقتصادية، الصادر عن منظمة مواءة قوانين الأعمال في أفريقيا؛ واللائحة التنظيمية رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، بصيغتها المحدثة بموجب اللائحة التنظيمية رقم ٨٤٨/٢٠١٥، التي سوف تدخل حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وقانون الشركات رقم ٧١ لعام ٢٠٠٨ في جنوب أفريقيا، والقانون التجاري الكولومبي، وكذلك القانون الكولومبي رقم ١٤٢٩ لعام ٢٠١٠.

٨- وبطبيعة الحال، وكما هو المعتاد في المناقشات داخل الفريق العامل، يشجع الوفد الكولومبي جميع الوفود التي تود التعليق على النص المرفق أن تقوم بذلك، ويرحب بكل من يود الانضمام إليه في تأييد المشروع المقترح.

مشروع أحكام نموذجية بشأن حل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفياتها

المادة ١ - الحل بموجب أحكام القانون أو تشريعات معيّنة أو لائحة داخلية أو حكم قضائي ملزم

١ - تُصَفَّى الشركات بموجب أحكام القانون عند انقضاء الأجل المحدّد لها في اللائحة الداخلية، شريطة ألا يكون قد مدّد، وكذلك شريطة أن يكون التمديد قد سجّل حسب الأصول لدى السجل التجاري قبل انقضاء أجل الشركة.

٢ - لا يكون استهلال دعوى الإعسار بشأن الشركة مدعاة بالضرورة لحلها ما لم تكن التصفية مقرّرة في إجراءات الإفلاس.

٣ - تحل الشركات أيضاً للأسباب المنصوص عليها في اللائحة الداخلية أو القانون، على النحو التالي:

(أ) انتهاء الأهداف المبيّنة في البند المعني بالغرض من الشركة أو استحالة تحقيقها؛
(ب) عدم تنفيذ الشركة للأهداف المنصوص عليها في البند المعني بالغرض من الشركة لسنتين متتاليتين؛

(ج) عجز الجمعية العامة للمساهمين عن الوصول إلى حلول بما يجعل من المستحيل تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في البند المعني بالغرض من الشركة؛

(د) وقوع أيّ سبب آخر منصوص عليه في اللائحة الداخلية للشركة.

٤ - تحل الشركة بناء على حكم قضائي في الحالة التالية:

(أ) إذا لم تُدعَ الجمعية العامة للمساهمين إلى الانعقاد، أو تعذر انعقادها أو لم يُتخذ قرار في هذا الشأن، يجوز لأيّ طرف معني أن يقدم طلباً للمحكمة التي لها الولاية على الشركة في هذا الشأن.

المادة ٢ - القرارات المتعلقة بالتصفية

تخضع تصفية الشركة لأيّ سبب من الأسباب المذكورة أعلاه لقرار الجمعية العامة للمساهمين، التي يجب عليها، عند اتخاذ قرار التصفية، أن تعين بموافقة أغلبية المساهمين شخصاً واحداً أو أكثر من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين للاضطلاع بمهمة المصفي.

المادة ٣ - الإعلان عن حل الشركة

يبدأ الأثر القانوني لحل الشركة تجاه الغير اعتباراً من تاريخ نشر الإشعار بحلها على موقعها الشبكي الرسمي. وفي حال عدم وجود هذا الموقع الشبكي، يُنشر الإشعار في صحيفة

واسعة التداول في المدينة التي يكون بها مقر الشركة. ويلزم أيضاً تسجيل حل الشركة لدى السجل التجاري.

المادة ٤ - الشركة قيد التصفية

- ١ - تحتفظ أي شركة يجري حلها بشخصيتها الاعتبارية خلال إجراءات التصفية، على أن تضيف عبارة "قيد التصفية" إلى اسمها التجاري أثناء عملية التصفية.
- ٢ - يظهر اسم المصفي أيضاً في جميع الصكوك والوثائق الموجهة من الشركة إلى الغير، مثل الرسائل والفواتير والإشعارات ومختلف منشوراتها وغيرها.
- ٣ - تظل جميع الأحكام الواردة في اللائحة الداخلية بشأن الطريقة التي تجري بها اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين قائمة خلال فترة التصفية.

المادة ٥ - المديرون والمصفون

- ١ - تترتب الآثار القانونية التالية اعتباراً من تاريخ إعلان حل الشركة بموجب قرار الجمعية العامة للمساهمين أو بموجب حكم قضائي:
 - (أ) باستثناء الأحكام الواردة في المادة ١٣، تقتصر الأهلية القانونية للشركة على القيام بالأعمال التي تهدف إلى تصفيتها الفورية؛
 - (ب) يتوقف المديرون عن أداء واجباتهم، ويتولى المصفي جميع صلاحيات التمثيل ويكون الممثل القانوني الوحيد للشركة، وتمتد صلاحياته إلى جميع العمليات اللازمة لتصفية الشركة، ما لم تنص اللائحة الداخلية على خلاف ذلك.
- ٢ - في حال وفاة المصفي أو فصله، تعين الجمعية العامة للمساهمين شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ليحل محله. ويكون تعيينه لمدة غير محدّدة، ما لم تنص اللائحة الداخلية على خلاف ذلك.

المادة ٦ - واجبات المصفي

- ١ - يُعَدُّ المصفي، خلال ثلاثة أشهر من بدء إجراءات التصفية، كشفاً بالمخزونات وكشف حساب ختامياً حتى تاريخ الحل. وعليه أن ينجز أيّ عمليات معلقة وما يلزم من معاملات جديدة لتصفية الشركة. ويكون ملزماً، على وجه الخصوص، ببيع جميع موجودات الشركة، بغض النظر عن طبيعتها، باستثناء ما تنص اللائحة الداخلية على توزيعه عينياً.
- ٢ - يعقد المصفي، خلال ستة أشهر من تعيينه، اجتماعاً عاماً للمساهمين ليعرض عليهم تقريراً عن الحالة الراهنة للشركة وموجوداتها والتزاماتها وعملية التصفية والوقت اللازم لاستكمالها. ويطلب المصفي أيضاً، عند الاقتضاء، الحصول على أيّ إذن يكون لازماً لأغراض التصفية.
- ٣ - يقوم المصفي بتحصيل أيّ مبالغ مستحقة على الحصص المكتتة لدى المساهمين قبل بدء إجراء التصفية.

٤- يمسك المصفيّ بحسابات الشركة ودفاترها وسجلاتها، ويحتفظ في عهده بالمستندات والمراسلات ذات الصلة.

٥- عند الانتهاء من إجراءات التصفية، يعرض المصفيّ على الجمعية العامة للمساهمين الوثائق التالية لاعتمادها:

- (أ) كشف الحساب الختامي؛
- (ب) تقريراً كاملاً عن العمليات التي أجريت خلال التصفية؛
- (ج) مقترحاً بشأن توزيع الموجودات المتبقية على المساهمين؛
- (د) تُعتمد الوثائق المذكورة أعلاه بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة في الاجتماع؛
- (هـ) يجوز لأيّ مساهم منشق أن يطعن في القرار المشار إليه في هذه الفقرة الخامسة خلال شهرين من تاريخ اتخاذه.

المادة ٧- مسؤولية المصفي

يكون المصفيّ مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن الأضرار الناشئة عن إخلاله بواجباته المتعلقة بتوحي الحرص والإخلاص في العمل. وتكون مدة التقادم بالنسبة للدعاوى الاشتقاقية أو الدعاوى الفردية المتعلقة بالمسؤولية المدنية ضد المصفيّ سنتين من تاريخ وقوع الفعل الناشئ عنه الضرر أو من تاريخ تبينه إن كان خفياً. أمّا إذا كان الفعل الناشئ عنه الضرر خاضعاً للمسؤولية الجنائية، فتكون مدة التقادم بالنسبة للإجراءات القانونية ست سنوات.

وتكون مدة التقادم بالنسبة للدعاوى القضائية ضد المساهمين، الذين لم يتصرفوا بصفة مصفين للشركة، ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل حل الشركة في السجل التجاري.

المادة ٨- المدفوعات وتوزيعها

١- يتولى المصفيّ سداد الالتزامات تجاه الغير وفقاً للأولويات المحددة بموجب القانون. وفيما يتعلق بهذا الغرض، تنحصر مسؤولية المصفيّ في الموجودات والالتزامات المدرجة في كشف الحساب الختامي وكشف المخزونات المشار إليهما في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٦.

٢- بعد سداد الالتزامات للغير بالكامل، توزّع أيّ موجودات متبقية إمّا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للشركة، وإمّا بالتناسب مع الحصص في حال عدم وجود أحكام محدّدة في اللائحة الداخلية المذكورة.

٣- يُصرف أيّ مبلغ مخصّص للتوزيع على المساهمين خلال ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع المشار إليه في الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٦ من هذا القانون.

المادة ٩- الحق في تقاضي المبالغ المستحقة من التصفية نقداً

يحق للمساهمين تلقي حصتهم من موجودات الشركة المتبقية نقداً، ما لم يقرّر المساهمون بالإجماع خلاف ذلك في الاجتماع المشار إليه في الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٦.

المادة ١٠ - إجراءات التصفية المبسطة

إذا اتضح أنه ليس لدى الشركة التزامات تجاه الغير بعد اعتماد كشف المخزونات المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٦، يعقد المصفي اجتماعاً عاماً للمساهمين لاعتماد الوثائق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٦ وكشف الحساب الختامي وكشف المخزونات. وتكون الموافقة على هذه القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الموجودة أو المثلة في الاجتماع، وبمجرد الموافقة، يبادر المصفي إلى توزيع الموجودات المتبقية على المساهمين.

وإذا تبينت المحكمة وجود التزامات مستحقة تجاه الغير لم تدرج في كشف المخزونات، يكون المساهمون والمصفي مسؤولين عنها تجاه الدائنين مسؤولية جماعية وفردية.

وتكون مدة التقادم بالنسبة لهذه الالتزامات خمس سنوات من تاريخ تسجيل القرار المذكور في الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٦ لدى السجل التجاري.

المادة ١١ - استئناف عملية التصفية

يجوز استئناف عملية التصفية من جديد في حال ظهور موجودات جديدة للشركة بعد تقديم الوثائق المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٥ من المادة ٦ من هذا القانون أو بموجب حكم قضائي صادر بعد هذا التاريخ أو لأي سبب آخر.

المادة ١٢ - إحياء شركة بعد تصفيتها

١ - يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن توافق على إلغاء قرار حل الشركة بغرض إحيائها بعد تصفيتها شريطة أن يكون السبب الذي حلت من أجله قد عولج. ولا يجوز إصدار قرار بإحياء الشركة إذا كان الحل قد جرى بموجب القانون.

٢ - يُتخذ القرار بشأن إحياء شركة بموجب الاشتراطات التي تنص عليها اللائحة الداخلية فيما يتعلق بإجراء أي تعديل.

٣ - يحق للمساهمين الذين لا يصوتون بالموافقة على إحياء الشركة الاستفادة من تدبير الانتصاف الخاص بالمنشقين. ويحق لهم بموجبه استرداد حصتهم من موجودات الشركة بقيمتها السوقية العادلة.

المادة ١٣ - عمليات إعادة الهيكلة

تتمتع أي شركة تخضع للتصفية بالأهلية القانونية للمشاركة في عمليات إعادة الهيكلة مثل الاندماج أو بيع كل موجوداتها أو حُلّها وبيع أسهمها.